النظام الأساسي المعدل
لشركة كتارا للضيافة (ش.م.خ.ق)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق ر

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 2020 / 10631
التاريخ : 2020/10/14

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق برقم 2018/32013 لشركة كتارا للضيافة
شركة مساهمة خاصة قطرية
وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015

تم إصدار هذا التعديل للنظام الأساسي للشركة وذلك بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/06/29م.

تمهيد

تأسست شركة كتارا للضيافة (الشركة) كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1993، وقد تم تعديل أوضاع الشركة وتحويلها إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2011/06/13م، كما تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وبشكل خاص المادة (207) منه وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/04/30م، لتصبح مواد النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة خاصة قطرية ، وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. وينظم هذا النظام الأساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها، ولا يتم تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام. وبوجه خاص لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية من قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه):
18,69,96,97,98,100,101,102,104,105,108,118,121,122,126,128,133,13
5,139,143,158,159,162,184,295,296 كما لا تسري عليها أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد.

الأطراف
-1 .....
-2 .....
-3 .....
-4 .....
-5 .....
-6 .....

الشاهدان
-1 .....
-2 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (2)

إسم الشركة: شركة كتارا للضيافة " شركة مساهمة خاصة قطرية ".

مادة (3)

غرض الشركة:

1. الإستثمار بصفة عامة في المجال الفندقي والسياحي من بناء أو تأسيس أو تملك الفنادق والمطاعم والمخابز والموتيلات والمقاهي والاستراحات العامة في دولة قطر أو خارجها.
2. إدارة وتشغيل المنشآت المشار إليها في البند (1)، وكذلك إدارة وتشغيل الفنادق أو المطاعم وغيرها من المنشآت السياحية داخل دولة قطر وخارجها.
3. إمداد الطائرات والمؤسسات وغيرها من الجهات والأفراد بما يلزمهم من وجبات أو مواد غذائية أو خدمات فندقية أو إدارية.
4. إستيراد ما يلزم لنشاط الشركة من المنتجات الغذائية بجميع أنواعها والأثاث والمفروشات، وأية سلعة أو أي مواد أخرى يتطلبها نشاط الشركة.
5. المساهمة في تنمية السياحة في الدولة سواء بصورة مباشرة من قبلها أو بالمشاركة مع الغير ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
6. إنشاء شركات تتعلق بالسياحة والفندقة ، بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.
7. الاستحواذ أو الاندماج أو المشاركة مع الشركات الأخرى ذات الأنشطة المشابهة.
8. شراء وتملك وتأجير واستئجار المنقولات والأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها، وكذلك بيعها والتنازل عنها ورهنها والتأمين عليها واستبدالها، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.
9. تقديم الخدمات الاستشارية في مجال السفر والسياحة.
10. إمتلاك وسائل النقل وإدارتها وتشغيلها.
11. القيام بجميع الأعمال التي يكون من شأنها النهوض بكل ما يتعلق أو يتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة.

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

12. التطوير العقاري، الإستثمار العقاري، شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها
13. تطوير المشاريع السياحية والفندقية بكافة أنواعها.

مادة (4)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1993 بإنشاء شركة قطر الوطنية للفنادق – شركة مساهمة قطرية.

مادة (5)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

الباب الثاني
رأسمال الشركة

مادة (6) [1]

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 21,940,400,230 (واحد وعشرون مليار وتسعمائة وأربعون مليون وأربعمائة ألف ومائتان وثلاثون) ريال قطري، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة.
ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها. ويضاف إلى القيمة الإسمية للسهم مصروفات إصدار التي يجب أن لا تتجاوز (1%) من القيمة الإسمية للسهم. ويجوز للمالك لاحقاً زيادة رأس المال المصرح به.

[1] عدلت المادة السادسة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2020/06/29م.
المادة (6) قبل التعديل: حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 14,839,360,000 (أربعة عشر مليار وثمانمائة وتسعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وستون ألف) ريال قطري، وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة.
ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها. ويضاف إلى القيمة الإسمية للسهم مصروفات إصدار التي يجب أن لا تتجاوز (1%) من القيمة الإسمية للسهم. ويجوز للمالك لاحقاً زيادة رأس المال المصرح به.

تم تعديل رأس مال الشركة المصرح به:

بقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2018/04/30م.
بقرار من الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2012/12/26م
بقرار من الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2011/06/13م

الأطراف

-1 .....-2 .....
-3 .....-4 .....
-5 .....-6 .....

الشاهدان

-1 .....
-2 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

مـا د ة (7) [2]

يبلغ رأس المال المدفوع 21,940,400,230 (واحد وعشرون مليار وتسعمائة وأربعون مليون وأربعمائة ألف ومائتان وثلاثون) ريال قطري موزع على 21,940,400 (واحد وعشرون مليون وتسعمائة وأربعون ألف وأربعمائة) سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد 1,000 (ألف ريال قطري).

ويتم زيادة رأس المال وفقا لتقدم وتطوير نشاط الشركة وفرص الاستثمار وعلى النحو الذي تقرره الجمعية العامة."

مـا د ة (8)

تكون أسهم الشركة إسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة.

مـا د ة (9)

يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأسمال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه.

[2] عدلت المادة السابعة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2020/06/29.
المادة (7) قبل التعديل: يبلغ رأس المال المدفوع 14,089,360,000 (أربعة عشر مليار وتسعة وثمانون مليون وثلاثمائة وستون ألف) موزع على 14,089,360 (أربعة عشر مليون وتسعة وثمانون ألف وثلاثمائة وستون) سهم، القيمة الإسمية للسهم ريال قطري الواحد 1,000 (ألف ريال قطري).
ويتم إستدعاء باقي رأس المال وفقا لتقدم وتطوير نشاط الشركة وفرص الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة قطر القابضة.

تم تعديل رأس مال الشركة المدفوع:

بقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2018/04/30م.
بقرار من الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2011/06/13م
بقرار من الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2012/12/26م

الأطراف

-1 .....-2 .....
-3 .....-4 .....
-5 .....-6 .....

الشاهدان

-1 .....
-2 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الباب الثالث
إدارة الشركة

مادة (10)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد عن احد عشر بمن فيهم الرئيس ونائبه، ويتم تعيينهم وإنهاء عضويتهم واستبدالهم وتحديد مكافأتهم بقرار من شركة قطر القابضة/ جهاز قطر للاستثمار.

مادة (11)

تعين قطر القابضة/جهاز قطر للاستثمار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية لمدة أو مدد أخرى مماثلة. وفي حال إنتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو جديد لباقي المدة.

مادة (12)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.
ولمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها ، وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها.

مادة (13)

يملك التوقيع عن الشركة و تمثيلها أمام القضاء ولدى الغير كل من:

- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي (مجتمعين أو منفردين)
- أي شخص أخر معنوي أو طبيعي يكلفه مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيس تنفيذي أو أكثر للشركة، ويجوز تخويله حق التوقيع عن الشركة، وفي حالة تعدد الرؤساء التنفيذيين يجوز لهم استخدام هذا الحق مجتمعين أو منفردين، وذلك وفقا لقرار مجلس الإدارة.

الأطراف

-1 .....-2 .....

-3 .....-4 .....

-5 .....-6 .....

الشاهدان

-1 .....

-2 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

مادة (14)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن إجتماعين خلال السنة المالية الواحدة.
ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (15)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس. يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته كتابيا بالتمرير.

يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحا ونافذا لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة على أن تصدر تلك القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس على أن يتم عرض القرارات الصادرة بالتمرير في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

مادة (16)

تدون محاضر إجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون.

الباب الرابع
الجمعية العمومية

مادة (17)

تعين قطر القابضة/جهاز قطر للاستثمار من يمثلها لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة، ويرأس الإجتماع رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه، ويتولى تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية العامة.
يحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ويحضر مراقب الحسابات دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

الأطراف
-1.....-2.....
-3.....-4.....
-5.....-6.....

الشاهدان
-1 .....
-2.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مـادة (18)

تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل في كل سنة مالية في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للإجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.

مـادة (19)

تقوم الجمعية العامة بدراسة تقارير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، والموازنة السنوية والقوائم المالية الأخرى وتعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته والبت في أية مسائل أخرى تعرض عليها من مجلس الإدارة.

مـادة (20)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة ، ويجوز لقطر القابضة طلب انعقاد الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.

مـادة (21)

يجب ان يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
مناقشة الموازنة السنوية والقوائم المالية الأخرى والتصديق عليهما.
تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابه.
النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف

-1 ..... -2 .....

-3 ..... -4 .....

-5 ..... -6 .....

الشاهدان

-1 .....

-2 .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (22)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من قبل الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
5. بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أيه مسألة من هذه المسائل.

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة (23)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة، وتحدد أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة (24)

لمراقب الحسابات في أي وقت، الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكينه من ممارسة هذه الحقوق، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.

مادة (25)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة. وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الأطراف

1-.....2-.....

3-.....4-.....

5-.....6-.....

الشاهدان

1- .....

2-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

الباب السادس
مالية الشركة

مادة (26)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إعلان تأسيس الشركة حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (27)

يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مصدقا عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية. ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية المعايير الدولية للقوائم المالية.

مادة (28)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال للصيانة والإصلاح والاستبدال.

وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، كما يلي:

1. يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي (10%) من الأرباح لتكون الإحتياطي الإجباري ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (20%) من رأسمال الشركة، ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.
2. يستثمر الباقي من الأرباح في خطط تنمية وتطوير المشاريع الحالية والمستقبلية للشركة.

مادة (29)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.

الباب السابع
حل الشركة وتصفيتها

مادة (30)

يجوز، في حالة خسارة أكثر من نصف رأس المال، حل الشركة قبل إنقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / 14هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

الموثق
.....

خاتم التوثيق

مادة (31)

عند انتهاء مدة الشركة وفي حال حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتبقى شخصية الشركة قائمة بالقدر اللازم للتصفية إلى ان تنتهي هذه التصفية.

الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة (32) [3]

يقوم مجلس إدارة الشركة بوضع قواعد لحوكمة الشركة، وذلك في ضوء قواعد الحوكمة الصادرة عن جهاز قطر للاستثمار / قطر القابضة، وسوف تشمل تلك القواعد مجموعة من البروتوكولات التنفيذية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

1- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وإنهاء تعيينهم، وسلطة وواجبات ومسؤوليات المجلس.
2- التمويل والاقتراض والالتزامات المالية كالديون والرهون وغيرها، والاستثمار، والمصروفات الرأسمالية، وبيع عقارات الشركة.
3- اعتماد الخطط الاستراتيجية للشركة.
4- متطلبات تقديم التقارير.

ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ أي قرار أو إجراء بشأن رأس المال، والديون، والالتزامات المالية، والقروض، وبيع عقارات الشركة، أو رهنها، أو الاقتراض، أو تقديم أي ضمانات مالية، بأي صورة أو بأي طريقة، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، والموازنة، واستراتيجية الشركة، وخطة العمل، وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة، وبخاصة الحوكمة والتصفية والاندماج، قبل الموافقة الكتابية المسبقة لجهاز قطر للاستثمار / قطر القابضة، ما لم يصرح بخلاف ذلك في البروتوكولات التنفيذية التي يضعها مجلس الإدارة بالتنسيق مع جهاز قطر للاستثمار / قطر القابضة.

ويضع جهاز قطر للاستثمار /قطر القابضة المعايير والشروط اللازمة بشأن تطبيق هذه المادة.

[3] عدلت المادة الثانية والثلاثون بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ 2020/06/29م.
المادة (32) قبل التعديل: لا يجوز للشركة إتخاذ أي قرار أو إجراء بشأن المسائل التالية قبل الموافقة الكتابية المسبقة لمجلس إدارة قطر القابضة:
1. رأس المال.
2. الديون، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الشركات التابعة.
3. الموازنة.
4. إستراتيجية الشركة.
5. أي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة خاصة الحوكمة والتصفية والاندماج.
ولقطر القابضة وضع المعايير والشروط اللازمة بشأن تطبيق هذه المادة.
تم إضافة هذا البند بقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ المنعقد بتاريخ 2011/6/13

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

مـادة (33)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

رئيس مجلس الإدارة
نواف بن جاسم بن جبر آل ثاني

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ والدقيقة ١٧ بتاريخ 14هـ
الموافق ١٤/١/٢٠٢٠م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :	الشاهد الثاني :
الاسم :	الاسم : .....
الجنسية :	الجنسية : .....
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم : .....
التوقيع:	التوقيع: .....

الموثق ..... رئيس قسم التوثيق .....